

نظام موظفي الإدارات العامة

وينشر قرار فتح المباراة وجويا خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبيه السامية للتخطيط. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يمكن أن يشارك في المباراة الخاصة بتوظيف مهندس الدولة من الدرجة الأولى المترشحون الحاصلون على شهادة «مهندس الدولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يوجه الراغبون في المشاركة في المباراة طلبات ترشيحهم إلى الإدارة داخل الأجل المحدد لذلك. ويجب أن ترافق الطلبات بالوثيقتين التاليتين :

- نسخة مشهود بمقابقها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛

- نسخة مشهود بمقابقها لأصل دبلوم «مهندس الدولة» أو ما يعادله.

ولا يقبل أي طلب للترشيح يرد على الإدارة خارج الأجل المحدد.

المادة 4

تنشر لائحة المترشحين المستوفين للشروط والمقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبيه السامية للتخطيط.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر المندوب السامي للتخطيط من بين أطر يتتمكنون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

المادة 6

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر المندوب السامي للتخطيط.

تصوم خاصية

المندوبيه السامية للتخطيط

قرار رئيس الحكومة رقم 3.82.12 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بالمندوبيه السامية للتخطيط.

رئيس الحكومة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المهندسين والمهندسين المعارين المشتركة بين الوزارات ؛

وياقتراح من المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) المشار إليه أعلاه، بقرار للمندوب السامي للتخطيط، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك. ويتضمن هذا القرار ما يلي :

1- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

2- شروط المشاركة في المباراة، لا سيما الشهادات الطبية أو التخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحظوظ بها طبقا للتصوم التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان ؛

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المذكور أعلاه.

المادة 11

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط، ويلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

المادة 7

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

أ) اختبار كتابي يتعلق بالتخصص أو التخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها. (المدة : 4 ساعات، المعامل 4).

ب) اختبار شفوي تناقض فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها (المدة : بين 30 و40 دقيقة، المعامل 3).

ويمكن أن تطرح في إطار الامتحان الكتابي مواضيع اختيارية تراعي حاجيات الإدارة من التخصص أو التخصصات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

لا يتأهل المرشح للاختبار الشفوي إلا إذا حصل على نقطة تعادل أو تفوق 12 على 20 في الاختبار الكتابي.